رابط المادة على منصة باحث

مجموع شروح)شروط الصلاة وأركانها وواجباتها(-4 شروح

شرح)شروط الصلاة وأركانها وواجباتها(| برنامج مهمات العلم 1341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

وبركاته الحمد لله الذي صير الدين مراتب ودرجات وجعل للعلم به اصولا ومهمات. واشهد ان لا اله الا الله وحقه واشهد ان محمدا عبده ورسوله صدقا. اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك - 00:00:00
حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد. اما بعد. حدثني جماعة من الشيوخ وهو اول حديث سمعته منهم باسناد كل الى سفيان بن عيينة عن عمرو بن عن عمرو بن دينار عن ابي قابوس - 00:00:30
مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء. ومن اكد الرحمة رحمة الرحمة رحمة المعلمين - 00:00:50
متعلمين في تلقينهم احكام الدين وترقيتهم في منازل اليقين ومن طرائق رحمتهم ايقافهم على مهمات العلم باقراء بوصول المتون وتبيين مقاصدها الكلية ومعانيها الاجمالية ليستفتح بذلك المبتدئون تلقيهم ويجد المتوسطون فيه ما يذكرهم ويطلعوا منه المنتهون الى تحقيق مسائل العلم وهذا شرح الكتاب - 00:01:10
السابع من برنامج مهمات العلم وهو كتاب شروط الصلاة واركانها وواجباتها لامام الدعوة مسرحيتي في جزيرة العرب الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:01:41
اما بعد قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. شروط الصلاة تسعة الاسلام والعقل والتمييز رفع الحدث وازالة النجاسة وستر العورة ودخول الوقت واستقبال القبلة والنية - 00:02:08
ابتدأ المصنف رحمه الله رسالته ببيان شروط الصلاة وعدها تسعة على وجه الاجمال تشويقا وتسهيلا ثم سردها بعد مفصلة والشروط جمع شرط وهو في الاصطلاح الاصولي ما خرج عن الماهية - 00:02:28
ولزم من عدمه العدم ولم يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ما خرج عن الماهية ولزم من عدمه العدم ولم يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فاذا عدم الشرط عدم ما شرط له - 00:03:00
واذا وجد الشرط لم يلزم وجود ما شرط له او عدمه فرفع الحدث مثلا من شروط الصلاة واذا عدم رفع الحدث فلم يكن الانسان متطهرا لن تصح الصلاة واذا كان الانسان مرتفع الحدث - 00:03:26
لم يلزم وجود الصلاة او عدم والشرط في الاصطلاح الفقهي ما خرج عن ماهية العبادة او العقد وترتبت عليه الاثار المقصودة من الفعل ما خرج عن ماهية العبادة او العقد العقد وترتبت عليه الاثار المقصودة من الفعل - 00:03:50
وللفقهاء في الحقائق الاصولية نظر قد يخالفون فيه الاصوليين فتارة يوافقونهم في المعنى المدلول عليه بلفظ ما وتارة يخالفونهم في بعض افراده كالشرط في اصطلاح الفقهاء فانه غير الشرط في اصطلاح الاصوليين. وان كان بينهم اشتراك في - 00:04:23
بقدر منه والشرط المراد بالنظر عند الفقهاء هو الشرط الشرعي دون غيره من انواع الشرط الاخرى كالعقلي والعرفي واللغوي فكلامهم مختص بالشرط الشرعي لان العبادات مردها الى الشرع فهي مبنية عليه ولا تعلق لها في اصل احكامها - 00:04:53

بامر خارج عن ذلك كعقل او عرف او لغة فتكون الشروط المعددة عند الفقهاء راجعة الى كونها شرطا شرعيا لا لغويا ولا عرفيا ولا عقليا نعم السلام عليكم الشرط الاول الشرط الاول الاسلام وضده الكفر ولا تقبل الصلاة الا من مسلم. والدليل قوله تعالى ومن يبت - 00:05:29

تغير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين. والكافر عمله مردود ولو عمل اي عمل والدليل قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم - 00:06:09

اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون. وقوله تعالى وقدمنا الى ما من عمل فجعلناه هباء منثورا. ذكر المصنف رحمه الله الشرط الاول من شروط الصلاة وهو هو الاسلام ومعنى قوله رحمه الله ولا تقبل الصلاة الا من مسلم - 00:06:29

اي لا تصح الا منه واذا اسلم الكافر لم يؤمر بقضاء الصلاة وعمل الكافر مردود وذكر المصنف رحمه الله تعالى على ذلك دليلين من القرآن فدلالة الاول في قوله اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون - 00:06:56

ومعنى حبطت اي بطلت وسقطت ودلالة الثاني في قوله فجعلناه هباء منثورا فان الهباء هو الذر الذي يرى في شعاع الشمس اذا نفذت في الظل فتستحيل اعمالهم يوم القيامة الى هذه الصورة - 00:07:27

الموصوفة لعدم قبولها منهم نعم احسن الله اليك الثانية العقل وضده الجنون والمجنون مرفوع عنه قلمه حتى يفيق. والدليل الحديث رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والمجنون وحتى يفيق والصغير حتى يبلغ - 00:07:55

الثانية ذكر المصنف رحمه الله الشرط الثاني من شروط الصلاة وهو العقل ومعنى قوله وضده الجنون اي ضده المقابل لوجوده. لان الجنون زوال العقل ويلحق به ايضا تغطيته بسكر او غيره - 00:08:18

واكتفى رحمه الله بذكر الجنون تنبيها بالاعلى عن الادنى والا فكل شيء غطى العقل ولو مع بقائه كسكر او بنج فله حكم الاعلى وهو الجنون واستدل المصنف رحمه الله بحديث ارفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق والصغير - 00:08:45

حتى يبلغ اخرجه الاربعة الا الترمذي من حديث عائشة نحوه وحسنه النسائي ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة اي رفعت عنهم المؤاخذة بخطاب الامر والنهي وترتب الاثم - 00:09:14

عليه وذكر منهم والمجنون حتى يفيق فلا يؤاخذ على ترك الصلاة حتى يرجع اليه عقله فوجود العقل شرط للعبد المخاطب بالامر والنهي والمجنون لا عقل له نعم احسن الله اليك - 00:09:41

الثالث التمييز وضده الصغر وحده سبع سنين ثم يؤمر بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع. ذكر المصنف رحمه الله الشرط الثالث من شروط الصلاة وهو التميم - 00:10:07

وللتمييز على متان احداهما علامة شرعية وهي تمام سبع سنين احداهما علامة شرعية وهي تمام سبع سنين كما في الحديث المذكور وهو عند ابي داود من حديث عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما بسند حسن - 00:10:27

والمراد بالتمام الفراغ منها وكمالها لا مجرد بلوغها فالبلوغ ابتداء فيها والتمام انتهاء منها وهو محل التمييز هنا فمقصودهم تمام سبع سنين والثانية علامة قدرية وهي معرفة الصغير ما يضره وينفعه - 00:10:57

وفهمه الخطاب ورده الجواب وهي معرفة الصغير ما يضره وينفعه وفهمه الخطاب ورده الجواب نعم احسن الله اليكم الشرط الرابع رفع الحدث وهو الوضوء المعروف وموجبه وموجبه الحدث ذكر المصنف رحمه الله الشرط الرابع من شروط الصلاة - 00:11:32

وهو رفع الحدث والحدث وصف طارئ قائم بالبدن مانع مما تجب له الطهارة وصف طارئ قائم بالبدن مانع مما تجب له الطهارة وهو نوعان الاول الحدث الاصغر وهو ما اوجب وضوءا - 00:11:59

والثاني الحدث الاكبر وهو ما اوجب غسلا والحدث الشائع المنتشر هو الاصغر ولذا اقتصر المصنف عليه بذكر رافعه فقال وهو الوضوء المعروف اي بالماء فاقتصار المصنف على ذكر الوضوء وقع باعتبار ان الحدث الاكثر وقوعا - 00:12:33

هو الاصغر ولو قال كغيره في ذكر هذا الشرط الطهارة من الحدث لكان اولى لانه يعم الاصغر والاكبر ومعنى قوله وموجبه الحدث اي سبب ايجابه وجود الحدث نعم احسن الله اليكم - 00:13:09

وشروطه عشرة. الاسلام والعقل والتمييز والنية واستصحاب حكمها. بالا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة انقطاع موجبنا سليم حتى تتم الطهارة وانقطاع موجب واستنجاء او استجمار قبله وطهورية ماء واباحته وازالة ما يمنع - 00:13:37

وصول الماء الى البشرة ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه. لما ذكر المصنف رحمه الله الوضوء في رفع الحدث بين شروطه وفروضه وواجبه ونواقضه. فذكر اولا شروط الوضوء وانها عشرة - 00:14:00

فاولها الاسلام وثانيها العقل وثالثها التمييز ورابعها النية وخامسها استصحاب حكمها اي حكم النية وفسره بقوله بالا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة اي عدم الاتيان بما ينقضها وهذا هو الواجب في الشرط المذكور - 00:14:21

فلا يجيء العبد بشيء ينقض نيته اما استصحاب ذكر النية بان تكون حاضرة في القلب في اثناء وضوئه من اوله الى منتهاه فهو مستحب وليس بشرط فالاحكام المتعلقة بنية الوضوء ثلاثة اقسام - 00:14:49

اولها نية ايجاد الوضوء بفعله على وجه القربة نية ايجاد الوضوء بفعله على وجه القربة وهي متقدمة عليه بين يديه فينوي بوضوءه التقرب الى الله بفعل هذه العبادة الثاني استصحاب حكم النية - 00:15:21

والمراد به عدم الاتيان بما ينقض النية التي اوجدها حين وضوئه عدم الاتيان بما ينقض النية التي اوجدها حين وضوئه الثالث استصحاب ذكر النية بان يستحضرها في اثناء وضوءه والذكر في اصح قولي اهل اللغة - 00:15:55

بضم الدال اي التذكر والقسمان الاولان واجبان. اما الثالث فمستحب وسادسها انقطاع موجب وموجب الوضوء هو الحدث وانقطاعه ان يفرغ منه فلا يصح الشروع في الوضوء حتى ينقطع موجبه بان يفرغ العبد من حدثه - 00:16:29

وسابعها استنجاء او استجمار قبله اي اذا بال او تغوط اما اذا لم يحتج اليهما فلا يجب عليه ان يقدم بين يديه وضوءه استنجاء او استجمارا فمحل الشرط حيث وجد الحدث - 00:17:07

فان لم يوجد بول ولا غائط فلا يطلب من العبد استنجاء ولا استجمار قبله والاستنجاء هو ازالة البول او الغائط والاستجمار هو ازالة البول او الغائط بحجر او ما في حكمه - 00:17:33

فالاستنجاء اعم من الاستجمار لان الاستنجاء يراد به قطع النجو وهو الخارج من السبيلين سواء كان القطع والازالة بماء او بحجر او ورق او غيرها اما الاستجمار فيختص بكون الازالة والقطع واقعا بحجر ونحوه - 00:18:08

وثامنها طهورية ماء واباحته اي كونه بماء طهور حلال غير منصوب ولا مسروق ولا موقوف على غير وضوء وفي الوضوء بالماء غير المباح قولان فصححها صحة الوضوء مع لحوق الاثم - 00:18:36

فمن توضأ بماء سرقه او غصبه او بماء موقوف على غير وضوء فوضوؤه صحيح وهو اثم بفعله وتاسعها ازالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة وعاشرها دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه - 00:19:10

وصاحب الحدث الدائم هو من لا ينقطع حدثه كمن به سلس بول او امرأة مستحاضة فان هذين لا ينقطع حدثهما بحال بل يبقى متصلا فمن كان كذلك لم يتوضأ لفرضه الا بعد دخول وقته - 00:19:38

فالشرط الاخير لا يعم جميع الافراد بل يختص بدائم الحدث نعم احسن الله اليكم واما فروضه فستة. غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وحده طولا من منابت شعر الرأس الى الذقن. وعرضا - 00:20:04

الى فروع الاذنين وغسل اليدين الى المرفقين. ومسح جميع الرأس ومنه الاذنين وغسل الرجلين الى الكعبين والموالاة والدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرج - 00:20:26

الى الى المرفقين. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين الاية. اعيد الاية. يا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - 00:20:46

الاية ودليل ترتيب حديث ابدأوا بما بدأ الله به. ودليل الموالاة حديث صاحب اللمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما رأى رجلا في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره بالاعادة - 00:21:06

لما ذكر المصنف شروط الوضوء اتبعها بفروضه والمراد بفروض الوضوء اركانه التي يتركب منها وسيأتي بيان معنى الاركان في

المحل اللائق وانما عدل الفقهاء عن تسمية هذه الاركان الى الفروض - 00:21:26
وخصوا اركان الوضوء بهذا الاسم دون سائر الابواب لانه لانها جاءت مجموعة في امر واحد في اية واحدة فكل عبادة فرقت اركانها الا عبادة الوضوء فقد جمعت اركانها في اية واحدة هي اية الوضوء - 00:21:52
ووقع سياقها مشتملا على فرضها اذ ابتدأها الله بالامر المقتضي للفرظ فقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية فلاجل المعنى المذكور سميت اركان الوضوء بالفروض دون نظائله عند الفقهاء والفقهاء رحمهم الله تعالى لهم في عباراتهم - 00:22:18
تصرفات حسنة قد يدركها المتفقه لاول وهلة وقد تغيب عن الاكابر فانهم في هذا الموضع مثلا سموا اركان الوضوء فروضا وسموها بهذا الاسم في بقية الاركان في بقية العبادات تعددوا في كل عبادة اركانها - 00:22:45
فعدولهم عن الاسم الاكثر استعمالا عندهم الى غيره لموجب يقتضي ذلك وموجبه هنا انهم لاحظوا ان اركان الوضوء جاءت في نسق واحد في اية واحدة مبدوءة بفعل الامر الدال على كونها فرضا - 00:23:13
فسموها لاجتماعها فروض الوضوء ولم يسموها اركانه وهذه الفروض ستة فاولها غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وحده طولا من منابت شعر الرأس اي من مبادئ نباته وظهوره الى الذقن تهوى من منحنى الرأس الى ملتقى اللحيين - 00:23:39
اسفل الوجه اذا اجتمع هو عرظا الى فروع الاذنين اي ما بين المحلين اللذين تتفرع منهما الاذنان بالطول فالاشارة الى طلوع الاذنين هنا لا يراد به اعلاهما بل يراد بهما الى موضع تفرع الاذن. وغيره من الفقهاء - 00:24:12
عبروا فقالوا من الاذن الى الاذن وثانيها غسل اليدين الى المرفقين اي مع المرفقين فيدخلان في غسل اليد المبتدئ من اصابعها والمرفق هو العظم الناتئ في الذراع الذي يرتفق به الانسان اذا اتكأ - 00:24:47
فلكونه الة الارتفاق سمي مرفقا وهو العظم الواصل بين الساعد والعضد وثالثها مسح جميع الرأس ومنه الاذنان فهما منه لا من الوجه ورابعها غسل الرجلين الى الكعبين اي مع الكعبين فيدخلان في غسل القدم - 00:25:17
والكعب هو العظم الناتئ في اخر القدم عند العقب وغسل القدمين هو فرضهما ان لم يغطيا بخف او جورب فاذا ستر كان فرضهما المسح عليهما بشروطه المذكورة عند الفقهاء فقول الفقهاء في ذكر فروض الوضوء وغسل الرجلين اي باعتبار الاشهر الشائع - 00:25:50
وهو كونهما غير مغطاتين بخف ولا جورب. فاذا غطيتا صار فرضهما المسح وخامسها الترتيب وهو تتابع افعال الوضوء المتقدمة وفق صفته الشرعية وهو تتابع افعال الوضوء المتقدمة وفق صفاته الشرعية - 00:26:25
ومحله بين الاعضاء الاربعة الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم القدمين اما ترتيب ميامن عضو على مياسره فسنة وذلك في اليدين والقدمين فيسن تقديم اليمنى على اليسرى في اليد والقدم - 00:26:59
واما ترتيب بين الاعضاء الاربعة المتقدمة فانه فرض من فروض الوضوء فاذا غسل المتوضئ يده اليمنى يده اليسرى قبل يده اليسرى لم يكن ذلك قادحا في الترتيب فان مسح رأسه قبل غسل يديه الى المرفقين كان ذلك - 00:27:31
مبطلا للترتيب فالترتيب فرض بين الاعضاء الاربعة التي هي اركان الوضوء واما بين افراد العضو الواحد فانه يسن تقديم اليمنى على اليسرى وذلك باليد والقدم وسادسها الموالاة وهي اتباع المتوضئ الفعل الفعل الى اخر الوضوء - 00:28:00
وهي اتباع المتوضئ الفعل الفعل الى اخر الوضوء من غير تراخ بين ابعاضه ولا فصل بما ليس منه من غير تراخ بين ابعاضه ولا فصل بما ليس منه فيتبع المتوضئ - 00:28:37
فوضى العضو بسابقه ولا يؤخر عضوا عما قبله ولا يدخل في الوضوء ما ليس منه وضابطها في الاصح هو العرف فاليه الحكم في تقدير مدة الفصل والافعال المخالطة للوضوء من غير افعاله - 00:29:05
فمتى حكم عرفا بان الفصل طويل او ان الفعل الواقع بين افعال الوضوء مخل بالموالاة حكم به وان لم يكن ذلك قادحا من جهة العرف فلا يخدش ذلك في الموالاة - 00:29:33
ثم ذكر المصنف اية الوضوء الدالة على الفروض الاربعة في منطوقها واتبعه بدليل الترتيب وهو حديث ابدأوا بما بدأ الله به المخرج

عند النسائي من حديث جابر رضي الله عنه - 00:29:59
وهو شاذ بلفظ الامر والمحفوظ رواية مسلم له بلفظ الخبر ابدأ بما بدأ الله به ودليل الترتيب الذي ينبغي التعويل عليه هو انتظام سياق الاية بادخال ممسوح بين مغسولات فادخل الرأس وهو ممسوح بين مغسولات وهي بقية الاعضاء - 00:30:20
ولو لم يكن الترتيب مرادا لاقتضت البلاغة تأخيره فان العرب في كلامها تضم النظير الى نظيره ولا تفرده عنه ولا تدخل بين النظائر شيئا خارجا عنها فاذا ادخل شيء بين نظائر - 00:30:54
متقارنة فالعدول عن ذلك لنكتة مقصودة واذا كان هذا ملحوظا عند العرب في كلام البليغ الحكيم فهو اولى في كلام العلي العليم فلما ادخل ممسوح بين مغسولات علم ان الادخال - 00:31:22
على هذا النسق لغاية مرادة وهي الترتيب كما صرح بهذا الوجه اللطيف ابو عبد الله ابن القيم رحمه الله تعالى ولم يتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم الا وفعله مبين للامر المجمل الوارد في القرآن فيكون الترتيب فرضا - 00:31:54
ثم ختم بدليل الموالاة وهو حديث صاحب اللمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما رأى رجلا في قدمه لمعة قد لم يصبها الماء امره بالاعادة والحديث اخرجه ابو داوود وقال احمد اسناده جيد - 00:32:21
واللمعة اسم للموضع الذي لم يصبه الماء من قدمه وفي اية الوضوء ما يدل على الموالاة فهي تتضمن الامر في قوله فاغسلوا ايديكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا وارجلكم الى الكعبين - 00:32:45
والامر مقتض للفورية في اصح القولين عند الاصوليين ولا تتحقق الفورية الا بالموالاة فلو اوقع الفعل على غير موالاة لم يكن المأمور به مبادرا اليه مفعولا على وجه الفور فظهر - 00:33:14
من هذا الوجه دلالة الاية على الموالاة لانها تضمنت امرا والامر يفيد الفورية واذا وجدت الفورية بامتثال الامر اقترن بالموالاة فان تخلفت الفورية فان الموالاة غير موجودة اصلا وصارت اية الوضوء دالة - 00:33:40
على فروضه منطوقا ومفهوما فاما دلالة منطوقها فعلى الفروض الاربعة الاولى غسل الوجه واليدين الى المرافق ومسح الرأس وغسل القدمين الى الكعبين واما دلالة مفهومها فعلى الترتيب والموالاة من الوجهين المتقدم ذكرهما - 00:34:14
نعم. احسن الله اليك وواجبه التسمية مع الذكر واجب الوضوء شيء واحد هو التسمية مع الذكر اي التذكر فتسقط بالنسيان واصح الاقوال ان التسمية عند الوضوء جائزة والى ذلك اشار البخاري رحمه الله - 00:34:37
في كتاب الوضوء من صحيحه فانه قال باب التسمية على كل حال وعند الوقاعة وذكر حديث ابن عباس لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان - 00:35:04
طعن ما رزقتنا الحديث واورد هذه الترجمة في ختام الوضوء اشارة الى انه لا يثبت في الباب شيء خاص وانما يستصحب الاصل العام في الشرع وهو ان الاستعانة بالله في الاعمال المأمور بها - 00:35:23
او المباحة جائز ما لم يمنع من ذلك دليل خاص والاحاديث المتعلقة بالتسمية عند الوضوء لا يصح منها شيء وروى ابن المنذر في الاوسط بسند حسن عن يعلى ابن امية رضي الله عنه - 00:35:47
قال بينما عمر يغتسل الى بعيد وانا استره بثوب قال بسم الله وباب الوضوء والغسل واحد ومن ثم اورد ابن المنذر رحمه الله هذا الاثر في باب الوضوء نعم. احسن الله اليكم - 00:36:14
ونواقضه ثمانية الخارج من السبيلين والخارج الفاحش النجس من الجسد وزوال العقل ومس المرأة بشهوة مس الفرج من يد قبولا كان او دبرا واكل لحم الجزور وتغسيل الميت والردة عن الاسلام اعاذنا الله من ذلك - 00:36:38
الشرط الخامس لم يبقى من مهمات احكام الوضوء سوى نواقضه وقد عدها المصنف رحمه الله هنا ثمانية كما هو مذهب الحنابلة ومن عدها منهم سبعة اسقط الردة لانها موجب لما هو اعظم من ذلك وهو الغسل - 00:37:01
فالاختلاف بينهم لفظي واول هذه النواقض الخارج من السبيلين وهما القبل والدبر قليلا كان او كثيرا طاهرا كان او نجسا وثانيها الخارج الفاحش النجس من الجسد سوى السبيلين فما خرج من غير السبيلين ناقض للوضوء بشرطين - 00:37:24

نجاسته وفحشه اي كثرته وما يفحش في نفس كل احد بحسبه فيرجع الى حكم نفسه وثالثها زوال العقل حقيقة او حكما وزواله حقيقة بالجنون وزواله حكما بنوم مستغرق او اغماء - 00:38:00

ويسمى تغطية للعقل ورابعها مس المرأة بشهوة اي بالافضاء الى بشرتها دون حائل وكذا عكسه من امرأة فلو مست المرأة رجلا بشهوة كان ذلك ناقضا عند القائلين به وخامسها مس الفرج باليد - 00:38:40

قبلا كان او دبرا دون حائل ولو بغير شهوة وسادسها اكل لحم الجزور اي الابل الاحاديث الواردة في الوضوء من اكل لحم الجزور لفظها اكل لحم الابل ام الجزور الابل - 00:39:15

طيب لماذا قال الفقهاء هنا اكل لحم الجزور ولم يقولوا اكل لحم الابل واضح الاشكال الفقهاء القائلين بهذا الناقض لم يقولوا اكل لحم الابل مع انه هو الوارد في الحديث - 00:39:50

ولكنهم قالوا اكل لحم الجزور لماذا ها حتى لأ ها ارفع صوتك قد يفهم من عموم الابل ايش لا لحم الابل لحم الابل ما يفهم منها غيره والجزور هي الابل - 00:40:13

يرحمك الله. ما الجواب نعم ان الابل الابل اه وما هي الجزر؟ ما هي الناقة ها ما اسمعي بل العرب تأكل الاناث من الابل اطيب من اكلها لفحولها نعم نعم - 00:40:35

ايش اي حديث سمرة وش فيه ايش طيب في الحديث ثمرة الابل ام الجزور الابل فهو الاشكال لماذا اللفظ الابل والفقهاء قالوا الجزور ولذلك الذي لا يعرف الفقه يستخف بعبارات الفقهاء والذي يعرف الفقه يعظم كلمات الفقهاء - 00:41:16

الفقهاء قالوا باب قظاء هذي فائدة على المرفأ قالوا باب قظاء الفوائت. ولم يقولوا باب قظاء المتروكات اليس من فاتته الصلاة يكون قد تركها؟ لم يصلها الجواب بلى لكنهم قالوا ان احسان الظن بالمسلم ان لا يكون حامله التعمد على الترك - 00:41:43

اوجب ان نقول في حقه فوت ولا نقول تركا هادي عبارة شريفة وانما قالوا اكل لحم الجزور دون الابل لان القائلين بالنقض به يخصون النقض بما يحتاج فيه الى الجزر اي القطع - 00:42:10

دون ماذا يحتاج فيه الى ذلك فهم لا يرون نقضا باكل لحم الرأس ولا لحمي الحوايا كالكبد والطحال ونحوها ومثل هذه لا يحتاج الى التمتع بلحمها الى جزرها وقطعها بل الحوايا تستخرج استخراجا - 00:42:34

تنزع نزعا والرأس لا يتسلط عليه لا تتسلط عليه سكين في تقطيعه كي ينتفع باكله فهو مخصوص عندهم بما يجزر ويحتاج للانتفاع به الى تقطيعه وتكسير عظامه وهو اللحم الاحمر الذي يسمى بالهبر مما هو سوى ما ذكرنا. فلاجل اختصاصها عند القائلين بالنقد بهذا دون هذا قالوا اكل لحم - 00:43:00

الجزور وسابعها تغسيل الميت بمباشرة جسده بالغسل لا من يصب الماء عليه فانما ينتقض وضوء المباشر لجسد الميت في غسله دون منصب عليه وثامنها الردة عن الاسلام بالكفر بعد الايمان - 00:43:32

والراجح ان الخارج الفاحش النجس من البدن ومس المرأة بشهوة ومس الفرج باليد قبلا او دبرا والردة عن الاسلام ليست من نواقض الوضوء فبقي من الثمانية اربعة هي الخارج من السبيلين - 00:44:03

وزوال العقل واكل لحمي الجزور وتغسيل الميت نعم احسن الله اليكم الشرط الخامس ازالة النجاسة من ثلاث من البدن والثوب والبقعة والدليل قوله تعالى وثيابك فطهر ذكر المصنف رحمه الله الشرط الخامس من شروط الصلاة وهو ازالة النجاسة - 00:44:34

والنجاسة عين مستقذرة شرعا عين مستقذرة شرعا وازالتها اعدامها ونفيها ومعنى وثيابك فطهر يطهر اعمالك على الصحيح كما تقدم ومن تطهير الاعمال تطهير الصلاة بازالة النجاسة في المواضع الثلاثة المذكورة - 00:45:08

وصلحت الاية ان تكون دليلا على ما ذكره الفقهاء لانه فرد خاص مندرج في الاصل العامي الذي وردت فيه الاية نعم نسأل الله منك الشرط السادس ستر العورة اجمع اهل العلم على فساد صلاة من صلى عريانا وهو يقدر - 00:45:47

وحد عورة الرجل من السرة الى الركبة والامة كذلك. والحرة كلها عورة الا وجهها في الصلاة. والدليل قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد اي اي عند كل صلاة - 00:46:10

ذكر المصنف رحمه الله الشرط السادس من شروط الصلاة وهو ستر العورة والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحيا منه سواة الانسان وكل ما يستحيا منه والمراد بها هنا عورة الصلاة - 00:46:29

المتعلقة بها لا عورة النظر فعورة النظر تذكر عند الفقهاء في كتاب النكاح ولها احكام طويلة الدين ليس هذا محل بحثها والرجل حرا كان او عبدا عورته من السرة الى الركبة - 00:46:53

والمرأة الحرة كلها عورة الا وجهها ويديها وقدميها في الصلاة على الصحيح ما لم تكن بحضرة رجال اجانب واما الامة المملوكة فالمختار التفريق بين عورتها وعورة الحرة في الصلاة والنظر - 00:47:22

وانها عورة الا ما اذن لها بكشفه لما كانت تخرج في عهد الصحابة رضي الله عنهم وهو الوجه والشعر والعنق واليدان والقدمان فالامة كلها عورة الا وجهها ويديها وقدميها وعنقها - 00:47:58

وشعرها فتكون الامة في عورتها مخالفة للحرة زائدة عليها باشياء ولهذا قال بعض الفقهاء الامة تصلي كما تخرج اي تكونوا عورتها المأذون بها في الصلاة كعورتها المأذون بها اذا خرجت - 00:48:30

فتؤمر بالصلاة بستر ما تؤمر بستره اذا خرجت وما لم تؤمر بستره اذا خرجت فلا تؤمر بستره اذا صلت والحامل على التفريق بين عورة الحرة وعورة الامة هو عمل الصحابة رضي الله عنهم - 00:49:05

والاية التي ذكرها المصنف وهي قوله يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد دالة على ستر العورة لان من اراد ان يتزين فلا بد ان يستر عورته لكن الاية مشتملة على ذكر - 00:49:32

امر زائد عن مجرد ستر العورة وهو اتخاذ الزينة فيعم كل ما يدخل في اسمها ومنها ستر العورة وزيادة على ستر العورة مما يرجع الى اسم الزينة يختلف باختلاف الازمنة والامكنة والاحوال - 00:49:54

فهي مردودة الى العرف نعم احسن الله اليك الشرط السابع دخول الوقت والدليل من السنة حديث جبريل عليه السلام انه ان النبي صلى الله عليه وسلم في اول الوقت وفي اخره فقال يا محمد الصلاة ما بين هذين الوقتين وقوله تعالى ان الصلاة كانت على - 00:50:23

المؤمنين كتابا موقوتا اي مفروضا في الاوقات. ودليل الاوقات قوله تعالى اقم الصلاة الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر. ان قرآن الفجر كان مشهودا ذكر المصنف رحمه الله الشرط السابع من شروط الصلاة وهو دخول الوقت - 00:50:48

اي وقت الصلاة المكتوبة من الفرائض الخمس في اليوم والليلة وقدم المصنف دليله من الحديث على الاية لما فيه من البيان المفصل بكونه كل صلاة لها وقت يختص بها فلا يجوز تقديمها - 00:51:13

عن وقتها ولا تأخيرها عنه وقوله رحمه الله ودليل الاوقات اي مجملة فدلوك الشمس هو زوالها ويندرج فيه الظهر والعصر وغسقوا الليل هو ظلمته فيندرج فيه ايش المغرب والعشاء وقرآن الفجر اي صلاته - 00:51:38

وانما افرد لان وقت الفجر لا يتصل في طرفيه بصلاة مفروضة وما قبل الفجر ليس وقتا لصلاة العشاء على الصحيح فوقت العشاء ينتهي الى نصف الليل وكذلك ما بعدها لا يكون وقتا لصلاة مفروضة - 00:52:12

حتى يأتي وقت الظهر فلما استقلت بعدم الاتصال افردت بالذكر في القرآن نعم السلام عليكم الشرط الثامن استقبال القبلة والدليل قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك بالسماء فلنولينك قبلة ترضاها - 00:52:33

طول لي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا اجواكم شطرة. ذكر المصنف رحمه الله الشرط الثامن من شروط ذاتي وهو استقبال القبلة وهي الكعبة وفرض من يراها استقبال عينها - 00:52:57

وفرض من لا يراها ممن كان بعيدا عنها استقبال جهتها ولم يقل الفقهاء استقبال الكعبة مع كونها المرادة شرعا بل عدلوا عنه الى قولهم استقبال القبلة لماذا ما الجواب هذا من الفاظ الفقهاء - 00:53:19

ما تجي للفقراء يقول استقبال الكعبة مع اننا نتوجه الى الكعبة لكن قالوا استقبال القبلة لماذا ها مم طيب موافقة اللفظ بالاية ولماذا موافقة اللفظ بالاية ما الجواب يعني ها نص الجواب انت - 00:53:51

ليعم كل احد فان فرظ من يراها استقبال عينها وفرض من لا يراها استقبال جهتها فلفظ استقبال القبلة دال على العموم الجامعي للنوعين معا نعم احسن الله اليكم الشرط التاسع النية ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة. والدليل الحديث الذي رواه عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:54:26

عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ذكر المصنف رحمه الله الشرط التاسع من شروط الصلاة وهو النية وهي شرعا ارادة القلب العمل تقربا الى الله ارادة القلب العمل تقربا الى الله - 00:55:02

ولم نقل قصد القلب متابعة للفظ الشرع فان النية يدل عليها في خطاب الشرع بالارادة ونية الصلاة تتضمن امورا ثلاثة الاول نية ادائها تقربا الى الله عز وجل والثاني نية تعيينها - 00:55:28

بان ينوي صلاة بعينها ان كانت معينة من فرض كظهر وعصر او نفل مؤقت كراتبة فجر ووتر لتتميز عن غيرها والا اجزأته نية الصلاة ان كانت نافلة مطلقة فقط والراجح انه يكفيه في الفرض - 00:56:04

نية فرض وقته دون تعيينه فمذهب الحنابلة ان من صلى فرض الوقت دون تعيينه لن تصح صلاته بل لابد من التعيين بنية عين الصلاة نفسها وتحديدها وفي ذلك مشقة والمناسب لباب النيات خلافه - 00:56:39

فيكفي الانسان بنيته ان ينوي فرض وقته ولو لم يعينه تعيينا خاصا بان يجعل فرض وقته الظهر او ان يجعله العصر لان ذلك شاق على الخلق وباب النيات يناسبه التخفيف - 00:57:09

لان المشقة فيه تورث الوسوسة والوسوسة تضعف العبد عن العمل والثالث نية الامامة والائتمام وهي مختصة بالصلاة في الجماعة فينوي الامام انه مقتدى به وينوي المأموم انه مقتد بامامه هذا هو مذهب الحنابلة - 00:57:36

والراجح عدم اشتراطها وصارت النية اللازمة لك في صلاتك على الصحيح نوعان اثنان احدهما نية ايجاد الصلاة بادائها تقربا الى الله والثاني نية فوض الوقت ولو لم يعينه نعم. احسن الله اليكم - 00:58:08

واركان الصلاة اربعة عشر. القيام مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود على الاعضاء السبعة والاعتدال منه والجلسة بين السجدتين والطمأنينة في جميع الاركان والترتيب والتشهد الاخير والجلوس له والصلاة على النبي صلى الله عليه - 00:58:41

وسلم والتسليمتان لما فرغ المصنف رحمه الله من شروط الصلاة اتبعها بذكر اركانها والاركان جمع ركن وهو في الاصطلاح الاصولي ما دخل في الماهية ولزم من عدمه العدم ولم يلزم من وجودة - 00:59:04

وجود ولا عدم لذاته ما دخل في الماهية ولزم من عدمه العدم ولم يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته اما في الاصطلاح الاصولي والركن عندهم ما تركبت منه ماهية العبادة او العقد - 00:59:35

ولا يسقط بحال ولا يجبر بغيره ما تركبت منه ما هية العبادة او العقل او العقد ولا يسقط بحال ولا يجبر بغيره واركان الصلاة هي الاجزاء التي تتركب منها وركن الصلاة منها - 01:00:01

بخلاف الشرط فهو خارج عنها وعد المصنف رحمه الله اركان الصلاة اربعة عشر ركنا اجمالا تشويقا للطالب وتسهيلا عليه وسيفردها بعد واحدا واحدا نعم احسن الله اليكم الركن الاول القيام مع القدرة والدليل قوله تعالى - 01:00:22

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين. ذكر المصنف رحمه الله الركن الاول من اركان الصلاة وهو القيام مع القدرة والقيام انتصاب الظهر ودلالة الاية هي في قوله وقوموا لله قانتين - 01:00:49

فهو امر بالقيام في الصلاة والقيام الوقوف نعم احسن الله اليكم الثاني تكبيرة الاحرام والدليل حديث تحريم والتكبير وتحليلها التسليم وبعدها الاستفتاح المصنف رحمه الله الركن الثاني من اركان الصلاة وهو تكبيرة الاحرام - 01:01:15

اي قول الله اكبر في ابتدائها فتتميز هذه التكبيرة عن سائر التكبيرات بانها التكبيرة الاولى وانما سميت تكبيرة الاحرام لان المرء اذا قالها في ابتداء صلاته حرمت عليه ما كان يفعله خارجها - 01:01:40

فهي فصل بين العبادة وما قبلها ودلالة الحديث هي في قوله تحريمها التكبيل وهو حديث حسن اخرجه الاربعة الا النسائي من حديث

علي رضي الله عنه نعم احسن الله اليكم - 01:02:06
وبعدها الاستفتاح وهو سنة قول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ومعنى سبحانك اللهم اي انزهك التنزيه اللائق بجلالك وبحمدك اي ثناء عليك وتبارك اسمك اي - 01:02:29
بركة تنال بذكرك وتعالى جدك اي جلت عظمتك ولا اله غيرك اي لا معبود في الارض ولا في السماء بحق سواك يا الله. قول المصنف رحمه الله وبعدها الاستفتاح اي بعد تكبيرة الاحرام دعاء الاستفتاح - 01:02:49
والمراد به الدعاء المقدم بين يدي الفاتحة في الركعة الاولى الدعاء المقدم بين يدي الفاتحة بالركعة الاولى وهو في نفسه سنة والوالد منه سنن متنوعة منها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك - 01:03:09
وتفسير الحمد بالثناء في قول المصنف رحمه الله تعالى ثناء عليك وكذا قوله الاتي الحمد ثناء فيه نظر فالحمد هو الاخبار عن محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه واذا كرر الاخبار بالمحاسن سمي ثناء - 01:03:42
فالخبر بمحاسن المحمود بعد الخبر يسمى ثناء ويبين هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم وهو حديث الهي ان الله عز وجل قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين - 01:04:11
فاذا قال عبدي الحمد لله رب العالمين قال الله ايش قال اثنى ولا حمدني عميدني. قال حمدني عبدي. واذا قال الرحمن الرحيم. قال الله اثنى علي عبدي فانه يقطع مع هذا الحديث - 01:04:35
ان تفسير الحمد بالثناء غلط وان كان ذلك مشهورا فان الثناء هو الخبر بعد الخبر عن محاسن المحمود واما الخبر الاول فيسمى حمدا فان الله قال في مقابل قول العبد الحمد لله رب العالمين حمدني عبدي وقال في - 01:05:00
مقابل تكرار ذكر محاسنه بعد قول العبد الرحمن الرحيم اثنى علي عبدي واضح هذا طيب الذي يقول الحمد هو الثناء بالجميل على المحمود وبعضهم يقول الثناء بالصفات الاختيارية وفي البقية كلها نظر ليس هذا محل بحثه - 01:05:25
لكن قوله في تفسير الحمد هو الثناء صحيح ام غير صحيح ما الجواب غير صحيح لماذا لانه مخالف لحديث ابي هريرة فحديث ابي هريرة فيه عدم مقابلة الحمد بالثناء ولو كان الحمد ثناء لقال الله - 01:05:55
اثنى علي عبدي لكن لما ابتدأ العبد بذكر محاسن الرب عز وجل قال الله عز وجل في مقابله حمدني عبدي فلما كرر ذكر المحاسن قال اثنى علي عبدي فالثناء هو تكرار - 01:06:19
المحاسن واما الحمد فهو الخبر عن تلك المحاسن ولابن القيم رحمه الله تعالى فصل نافع ماتع في الفرق بين الحمد والثناء والتمجيد ذكره في مداعي الفوائد نعم احسن الله اليكم - 01:06:37
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. معنى اعوذ الوذ والتجم واعتصم بك يا الله. من الشيطان الرجيم المطرود المبعد رحمة الله لا يضرني في ديني ولا في دنياي بعد الاستفتاح يسن ان يستعيد المصلي سرا - 01:06:58
فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعن بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت القراءة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقولها قبل القراءة كما تواتر في نقل القراءات - 01:07:18
فيجعلها بين يدي القراءة لا بعدها كما ان نقل القراءات المتواتر دل على ان صيغة الاستعاذة المقدمة هي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم دون الاحاديث المنقولة فيها لضعفها جميعا فالمحفوظ في الاستعاذة - 01:07:39
هو النقل بطريق اخذ القراءات فان القراء مجمعون على استفتاح القراءة بهذه الصيغة من الاستعاذة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اما الاحاديث النبوية المروية في بعض السنن ومسند احمد وغيرها - 01:08:04
فانه لا يصح منها شيء وقد صرح بهذا احمد وغيره والاستعاذة بالله شرعا هي طلب العوذ من الله عند ورود المخوف هي طلب العوذ من الله عند ورود المخوف نعم - 01:08:25
احسن الله اليك وقراءة الفاتحة ركن في كل ركعة كما في الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهي ام القرآن ذكر المصنف رحمه الله الركن الثاني من اركان الصلاة وهو قراءة الفاتحة في كل ركعة للحديث المذكور - 01:08:46

المخرج في الصحيحين وسميت فاتحة لانه يفتتح بقرائتها في الصلاة وبكتابتها في المصاحف وتسمى ام القرآن لانها ترجع اليها جوامع ما فيه من الاهيات والمعادي والنبوات واثبات القدر كما ذكره المصنف في شرح في اداب المشي الى الصلاة وذكره غيره - 01:09:06

وسيسوق المصنف رحمه الله اياتها بعد مع تفسيرها. نعم. احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم بركة واستعانة الحمد لله الحمد ثناء والالف واللام والاستغراق جميع المحامد واما الجميل الذي لا صنع له فيه مثل الجمال ونحوه فالثناء به يسمى مدحا لا حمدا - 01:09:41

رب العالمين الرب هو المعبود الخالق الرازق المالك المتصرف مربي جميع الخلق بالنعم العالمين كل ما سوى الله عالم وهو رب الجميع الرحمن رحمة عامة جميع المخلوقات الرحيم رحمة خاصة بالمؤمنين. والدليل قوله تعالى - 01:10:08

وكان بالمؤمنين رحيما. ما لك يوم الدين. يوم الجزاء والحساب يوم كل يجازى بعمله ان خير فخير وان شرا فشر. والدليل قوله تعالى وما ادراك ما يوم الدين. ثم ما ادراك ما - 01:10:32

يوم الدين يوم لا تملك نفس لنفس شيئا. والامر يومئذ لله. والحديث عنه الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل ما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على - 01:10:52

والله الاماني اياك نعبد اي لا نعبد غيرك عهد بين العبد وبين ربه الا يعبد الا اياه واياك نستعين عهد بين العبد وبين ربه الا يستعين باحد غير غير الله. اهدنا الصراط المستقيم - 01:11:12

معنى اهدنا دلنا وارشدنا وثبتنا. الصراط الاسلام وقيل الرسول وقيل القرآن والكل حق والمستقيم الذي لا عوج فيه. صراط الذين انعمت عليهم طريق المنعم عليهم والدليل قوله تعالى قال ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين. من النبيين - 01:11:32

والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا. غير المغضوب عليهم وهم اليهود معهم علم ولم يعملوا به تسأل الله ان يجنبك طريقهم ولا الضالين وهم النصارى يعبدون الله على جهل وضلال تسألون - 01:12:02

الله ان يجنبك طريقهم ودليل الضالين قوله تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا. اولئك الذين كفروا بايات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم - 01:12:27

فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا. والحديث عنه صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان وقبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه. قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى - 01:12:51

قال فمن اخرجه. والحديث الثاني افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة. وافترقت النصارى عن على اثنين وسبعين فرقة وستفترق على اثنتين وسبعين فرقة. وستفترق هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة. قلنا من هي يا رسول الله؟ قال من كان على مثل ما انا عليه - 01:13:11

اصحابي يسن للمصلي ان يبسمل سرا قبل الفاتحة والبسملة ليست اية من الفاتحة ولا من غيرها بل هي في المختار اية من القرآن قبل كل سورة سوى براءة وبعض اية من سورة النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم - 01:13:41

والباء فيها باء الملابسة وهي المصاحبة بملابسة جميع اجزاء الفعل لاسمه تبارك وتعالى ويندرج في ذلك التبرك والاستعانة اللذان ذكرهما المصنف رحمه الله فافراد المعاني المذكورة للباء يمكن ردها للملابسة - 01:14:11

كما ذكره سيبويه في الكتاب وتقدم بيان معنى الحمد وذكرنا ان المذكور هنا هو خلاف المختار بل المختار كما سلف ان الحمد هو الاخبار ايش عن محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه - 01:14:40

والمراد بالاستغراق الذي ذكره المصنف عموم جميع الافراد وقوله واما الجميل الذي لا صنع له فيه مثل الجمال ونحوه فالثناء به يسمى مدحا لا حمدا اي في حق المخلوق ذا الخالق - 01:15:05

وقوله والرب هو المعبود الخالق الرازق الى اخره تعديد لمعاني الرب تبعا لجماعة من اللغويين الذين اوصلوها بضعة عشر معنى

والمختار عند المحققين من اهل اللغة رجوع معنى الرب فيها الى ثلاثة معان - 01:15:28
هي الملك والسيد والمصلح للشيء القائم عليه وما زاد عنها فراجع الى هذه الثلاثة وفسر رحمه الله العالمين بتفسيرين احدهما اصطلاحي وهو ان العالمين اسم لكل ما سوى الله ولا يوجد في كلام العرب - 01:16:00
اطلاق عالم على مجموع ما سوى الله وانما جرى على لسان علماء الكلام كما افاده ابن عاشور في التحرير والتنوير والقرآن لا يفسر بالمصطلح الحادث فان علماء الكلام في ترتيب مقدمة - 01:16:33
منطقية شهيرة عندهم قالوا الله قديم والعالم حادث فانتج هذا عندهم ان ما سوى الله عالم فهي نتيجة عقلية لقاعدة منطقية لا مدخل فيها للغة فاسم العالم في اللغة يطلق على الافراد المتجانسة - 01:16:56
فيقال عالم الملائكة وعالم الجن وعالم الشياطين وهلم جرا ومجموع تلك العوالم يسمى العالمين اما اطلاقه على معنى ان كل ما سوى الله يسمى عالما فهذا لا تعرفه العرب في لسانها - 01:17:23
والتفسير الاخر قرآني وهو الجميع لقوله وهو رب الجميع ويصدقه قوله تعالى وهو رب كل شيء وما ذكره رحمه الله من الفرق بين الرحمن والرحيم وان الرحمن اسم لله دال على رحمة - 01:17:43
عامة جميع المخلوقات وان الرحيم اسم لله دال على رحمة خاصة بالمؤمنين تفريق مشهور يدفعه قوله تعالى ان الله بالناس لرؤوف ايش رحيم ولو كان كما يقولون لكانت الاية رحمن عوض رحيم - 01:18:06
لانهم يقولون ان الرحمن تتعلق رحمته بجميع المخلوقات والرحيم تتعلق بالمؤمنين والاية هنا خاصة بالمؤمنين ام عامة بالناس عامة لقول الله عز وجل ان الله بالناس لرؤوف رحيم تعلق اسم الرحيم بالناس جميعا لا بالمؤمنين فقط - 01:18:35
والمختار في الفرق بين الرحمن والرحيم ان الرحمن اسم دال على تعلق صفة الرحمة بالله اسم دال على تعلق صفة الرحمة بالله وان الرحيم اسم دال على تعلق صفة الرحمة بالمرحومين - 01:19:02
وهم الخلق احد يحفظ اه الضابط اللي ذكرناه في بعض المجالس في الرياظ من الاخوان اللي حضروا هناك ورحمة لله اشرت الى ذلك بقولي ورحمة لله ورحمة ايش ورحمة لله مهما علقت - 01:19:34
بذاته فالاسم رحمن ثبت اكتبوا يا اخوان لا تأتوا للدرس لتنظروا الي ما الفائدة تنظرون اليه احضروا الدرس تستفيدون العلم ورحمة لله مهما علقت بذاته فالاسم رحمن ثبت او علقت بخلقه الذي رحم - 01:20:07
او علقت بخلقه الذي رحم فسمه الرحيم فاز من سلم فسمه الرحيم فاز من سلم ورحمة لله مهما علقت بخلقه فالاسم رحمن ثبت او علقت بخلقه الذي رحم فسمه الرحيم فاز من سلم - 01:20:44
والاي من سورة الانفطار وهي قوله تعالى وما ادراك ما يوم الدين ثم ما ادراك ما يوم الدين يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ نص في تفسير يوم الدين - 01:21:10
وهي مغنية عن الحديث الذي اورده المصنف وهو عند الترمذي وابن ماجه عن شداد ابن اوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت - 01:21:26
والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله فاسناده ضعيف والكيس هو العاقل ولا توجد في كتب الحديث المسندة زيادة الاماني في حديث شداد وانما اشتهرت عند وانما اشتهرت عند المتأخرين - 01:21:45
وقوله اياك نعبد واياك نستعين جملتان جليلتان تمنع اولاهما افتقار العبد الى غير الله وتمنع الثانية استغناؤه وتمنع الثانية استغناءه عنه وهذا معنى ما ذكره المصنف في تفسيرهما قال ابو العباس ابن تيمية الحفيد - 01:22:13
اياك نعبد تدفع داء الرياء واياك نستعين تدفع داء الكبرياء انتهى كلامه وقوله في تفسير اهدنا الصراط المستقيم معنى اهدنا دلنا وارشدنا وثبتنا دال على ان الهداية المطلوبة المتعلقة بالصراط المستقيم نوعان اثنان - 01:22:40
احدهما هداية ارشاد اليه والاخر هداية ثبات عليه وقوله رحمه الله الصراط الاسلام وقيل الرسول وقيل القرآن والكل حق صحيح لكن في حديث ثوبان عند احمد بسند صحيح وهو عند الترمذي بسند فيه ضعف - 01:23:11

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فالصراط الاسلام وهذا نص في تفسير الصراط بالاسلام وغير ذلك مما ذكر كالرسول والقرآن يرجع اليه وقد بينا وجه كل واحد منها في شرح مقدمة اصول التفسير - 01:23:38

والمنعم عليهم في هذه الامة هم من كان على الاسلام الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ومن عدل عنه وله علم ففيه شبه من اليهود ومن عدل عنه بجهل ففيه شبه من النصارى - 01:24:01

ومن خرج عن الصراط المستقيم من هذه الامة ولم يكفر فهو من الفرق ومن خرج عنه وكفر فهو من الملل فامة الدعوة ثلاثة اقسام فالاول الجماعة والثاني الفرقة والثالث الملة - 01:24:24

فالجماعة هي الباقية على الصراط المستقيم من الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والفرقة هي من خرج عن جماعة المسلمين بما لا يكفر والملة هي ما خرج عن جماعة المسلمين بما يكفر - 01:25:00

وهذه الالفاظ الثلاثة الجماعة والفرقة والملة هي الالفاظ التي علقت بها الاحكام في الشرع اما الطريقة والفكر والمذهب والنحلة والطائفة واشباهها مما اصطلح عليه الناس اصطلح عليه الناس في علوم العقائد - 01:25:31

فهذه لا تعلق لها باحكام الشرع لانها غير واضحة المعالم بخلاف الحقائق الشرعية التي ذكرنا فانها بينة المعالم فينبغي الاقتصار عليها فيقال جماعة وفرقة وملة وما عدا ذلك فهو لفظ عام - 01:25:57

لا يمكن ترتيب الاحكام عليه واضحة المسألة هذي هادي مسألة مهمة جدا لان الغلط فيها كثير فاش حتى عند المتخصصين في علم العقائد فتسمعون كثيرا ما تذكر اشياء باسم المنهج والفكر والطريقة والنحلة والمذهب - 01:26:20

وليس شيء من هذه الالفاظ مما ذكر في الشرع ولا علقت به الاحكام بل الالفاظ التي جعلتها الشريعة لامة الدعوة التي بعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم هي ثلاثة الفاظ - 01:26:44

لا رابع لها فاللفظ الاول الجماعة اسم للمتمسكين بالاسلام الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم على الصراط المستقيم والثاني الفرقة اسم للخارجين عن جماعة المسلمين بما لم يكفروا به - 01:26:59

والثالث الملة اسم للخارجين عن جماعة المسلمين بما كفروا به وعلى هذا ترتب الاحكام فمثلا الخوارج جماعة ام فرقة ام ملة ملة وفرقة. طيب اللي اللي يقول شيء يعلل له - 01:27:27

اللي يقول انهم فرقة يذكروا دليله. نعم يعني انت عندك كولين نقول الخوارج فرقة لانهم ايش خرجوا عن جماعة المسلمين بما لم يكفروا به باجماع الصحابة كما نقله ابو العباس ابن تيمية وذهب بعض اهل العلم الى كفرهم - 01:28:05

كما عليه جماعة من ائمة الدعوة النجدية والصحيح القول الاول لاجماع الصحابة على انهم ليسوا بكفار فيكونون منهج او طائفة او مذهب او فكر او نحلة ام ماذا يكونون فرقة - 01:28:34

طيب الشيوعية جماعة ام فرقة ام ملة اللي يقول اه فرقة يقول لي ماذا؟ يقول منا يقول لماذا سم يا اخي لماذا احسنت هم ملة بانهم خرجوا عن جماعة المسلمين بما - 01:28:57

كفروا به فان الشيوعية كفر وقد صنف اهل العلم رحمهم الله تعالى في فضحها وبيان عوارها وكونها كفرا وليست من الاسلام بحال وعلى هذا كما خرج عن هذه الالفاظ الثلاثة - 01:29:28

فهو محدث وتعليق الاحكام الشرعية بالالفاظ المحدثة محدث يعسر يصعب الحاقها ويوعر ايقاف الناس عليها فلا يعلم امضاء الحكم الشرعي فيهم الا بردهم الى واحد من هذه الثلاث وقلنا انما خرج عن الجماعة - 01:29:50

هو من اهل الفرق وقلنا انما خرج عن الجماعة بغير مكفر هو من اهل الفرار. وما خرج عن الجماعة بغير ما خرج عن الجماعة بغير مكفر هو من اهل الفرق - 01:30:17

وما خرج عن الجماعة بمكفر فهو من اهل الملل وقلنا الجماعة ولم نقل الجماعات لان الاسلام ليس فيه الا جماعة واحدة فالنبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر عن افتراق هذه الامة - 01:30:34

وسئل عن الناجية قال الجماعة ام قال الجماعات قال الجماعة وهم الباقون على الدين الذي بعث به النبي صلى الله عليه وسلم على

الصراط المستقيم فليس وراء الجماعة الا فرقة او ملة - 01:30:57
نعم احسن الله اليكم والركوع والرفع منه والسجود على الاعضاء السبعة والاعتدال منه والجلسة بين السجدتين والدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا والحديث عنه صلى الله عليه - 01:31:17
وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم. ذكر المصنف رحمه الله اربعة من اركان الصلاة من الرابع له ثامن وذكر دليل الركوع والسجود وبقيتها يدل على ركنيتها حديث المسيء صلاته وهو في الصحيحين وسيأتي ذكره قريبا - 01:31:36
والاعضاء السبعة هي القدمان والركبتان واليدان والجبهة مع الانف نعم احسن الله اليكم والطمأنينة والطمأنينة في جميع الافعال والترتيب بين الاركان والدليل حديث المسيء صلاته عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ دخل رجل فصلى فقام فسلم على النبي صلى الله - 01:32:00
عليه وسلم فقال ارجع فصلي فانك لم تصل فعلها ثلاثا ثم قال والذي بعثك بالحق نبيا لا احسن غير هذا فعلمني. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر - 01:32:35
معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن المساجد ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. ثم افعل ذلك ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. هدني - 01:32:55
هما الركنان التاسع والعاشر من اركان الصلاة ودليلهما الحديث المذكور وفيه التصريح بالطمأنينة مع ذكر الترتيب بثم المقتضية له في لسان العرب والطمأنينة هي سكون بقدر الاتيان بالذكر الواجب هي سكون - 01:33:15
بقدر الاتيان بالذكر الواجب فالواجب منها في الركوع فمثلا الواجب في الركوع قول سبحان ربي العظيم فتكون الطمأنينة فيه ان يستقر المصلي بقدر الاتيان بالذكر الواجب فيه وهو قول سبحان ربي العظيم - 01:33:43
والمراد بالترتيب بين الاركان تتابعها وفق صفة الصلاة الشرعية نعم احسن الله اليكم والتشهد الاخير ركن مفروض كما في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد - 01:34:07
السلام على الله من عباده. السلام على جبريل وميكائيل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله من عباده فان الله هو السلام. ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها - 01:34:31
ورحمه الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد محمدا عبده ورسوله ومعنى التحيات جميع التعظيمات لله ملكا واستحقاقا مثل الانحناء والركوع والسجود والبقاء والدوام. وجميع ما - 01:34:51
وجميع ما يعظم به رب العالمين فهو لله. فمن صرف منها شيئا لغير الله فهو مشرك كافر. والصلوات جميع الدعوات وقيل الصلوات الخمس والطيبات لله. الله طيب ولا يقبل من الاقوال والاعمال الا - 01:35:14
طيبها السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. تدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بالسلامة والرحمة والبركة والذي يودع والذي يدعى له ما يدعى مع الله. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 01:35:34
تسلم على نفسك وعلى كل عبد صالح في السماء والارض. والسلام دعاء والصالحون يدعى لهم ولا يدعون مع الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله تشهد - 01:35:54
شهادة اليقين الا يعبد في الارض ولا في السماء بحق الا الله. وشهادة ان محمدا رسول الله بانه هو عبد لا يعبد ورسول لا يكذب. بل يطاع ويتبع. شرفه الله بالعبودية والدليل. قوله تعالى - 01:36:14
تبارك الذي نزل على لتبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد. الصلاة من الله - 01:36:34
على عبده في الملأ الاعلى كما حكى البخاري في صحيحه عن ابي العالية قال صلاة الله ثناؤه على عبده في الملأ الاعلى وقيل الرحمة والصواب الاول. ومن الملائكة الاستغفار من ومن الادميين الدعاء - 01:36:53
وبارك وما بعدها من الدعاء سنن واقوال وافعال ذكر المصنف رحمه الله الركن الحادي عشر وهو التشهد الاخير ودليله الحديث

المذكور وهو في الصحيحين وانتهاء الركن هو الى الشهادتين فاذا جاء به العبد من اوله وانتهى الى الشهادتين فقد ادى - 01:37:13
هذا الركن ثم ذكر الركن الثاني عشر وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد والاقرب ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد لاخيه سنة وليست ركنا ولا واجبا - 01:37:43
والمذهب عند الحنابلة ان الركن منها هو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دون اله فالركن عندهم مقصور على الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم فقط فاذا قال المصلي اللهم صلي على محمد فقد جاء عندهم بالركن - 01:38:01
وظاهر تصرف المصنف رحمه الله ان الصلاة على الال عنده من جملة الركن لانه قال وباء وبارك وما بعدها من الدعاء سنن اقوال وافعال فيكون ما قبلها مندرج في الركن - 01:38:24
وفسر رحمه الله الفاظ التشهد تفسيرا حسنا ثم فسر معنى صلاة الله على عبده وهي مما لم يثبت في تعيين معناها خبر صحيح فما ذكره ابو العارية الرياحي التابعي في تفسيرها مفتقر الى خبر اعلى - 01:38:43
كخبر النبي صلى الله عليه وسلم او خبر صحابي واذا لم يثبت خبر صحيح في تعيين معنى صلاة الله على عبده وجب ردها الى معنى الصلاة لغة وتفسيرها بذلك والصلاة لغة هي - 01:39:09
ما الجواب ترى شوف اذا اجبتم جميعا ترى غلط جميعا وسبحان الله هكذا يقع البارحة تذكرون المسألة ما هي؟ زدتم جميعا وخطأ جميعا ما هي الريب فقلتم انتم الشك وقلنا خطأ لان الصواب ان الريب هو - 01:39:29
قلق النفس اضطرابها. والشك فرد من الافراد المندرجة فيه وتفسيره به تفسير ببعض الحقيقة فاذا جاء احد الاخوان وقال انطقوا القلق الريب هو قلق النفس اضطرابها اقول اولا ان هذا لم اقله انا بل هذا تحقيق جماعة من المحققين - 01:39:56
يزيدون عن خمسة من اشهرهم لكم ابن تيمية وابن القيم وابن رجب وان كان كذلك الزمخشري والسمين الحلبي وغيرهم يذهبون هذا المذهب فاذا قال ان ابن ابي حاتم نقل الاجماع على ان الريب هو الشك - 01:40:18
نقول انه صحيح اجماع صحيح. لكن هذا تفسير للحقيقة ببعض افرادها لعظمة ذلك الفرد ايش المذكور فيها ولذلك لا يعجل علينا بعض الاخوان عندما يسمع بعض المسائل لاول مرة تطرق اذنه - 01:40:36
فيعجل بالتغليط دون فهم لمواقع الكلام وهذا ينبئ عن اهمية التروي في العلم. وان العلم انما ينال شيئا فشيئا وان الذي يدخل في الشبر الاول يظن انه قد اصاب علما وهو - 01:40:56
يتردى في هوة الجهل لتكبره وظنه بانتهاء العلم الى ما بلغه والعلم بحر واسع لا منتهى له ونظير هذه المسألة هذه المسألة التي اجبتم فيها جميعا فقلتم الصلاة هي الدعاء - 01:41:13
فنقول ايضا الصلاة هي الدعاء غلط جميعا لماذا مع الاخوان اللي يحضرون الدروس في الرياظ من اهلها ومن غير اهلها ماذا قلنا يحضرون من خارج الرياض من غير سلطة انت من ذكره - 01:41:30
انزل الصلاة في اللغة اسم جامع للحلو والعطف اسم جامع للحنو والعطف كما ذكره جماعة منهم السهيلي وابن القيم فيندرج في هذا كل فرد من افراد الحنو والعطف فصلاة الله عز وجل على عبده بهذا المعنى - 01:41:55
فهو حنوه وعطفه على عبده وهذا تفسير صلاته اما من جعلها من الله الثناء ومن الملائكة الاستغفار ومن الاداميين الدعاء فهذا من المآخر التي ضعف بها ابن هشام مقالة هؤلاء - 01:42:25
لان العرب لا تعرف في كلامها فعلا يتقلب معناه باختلاف المتعلق وهذا الفعل قلب معناه لما اختلف متعلقه فلما كان صادرا من الله كان له معنى ولما كان صادرا من الملائكة - 01:42:45
كان له معنى ثان ولما كان صادرا من الاداميين كان له معنى اخر والصواب ان الصلاة هي الحنو والعطف وكل فرد من افراد الحنو والعطف هو من جملتها فجميع مظاهر الحنو والعطف مندرجة في اسم الصلاة - 01:43:02
هذا من ذكره المقدمة الاولى ولا بعد هذا الشرح انا ذكرته ايضاحا لكن ذكر هذا السهيلي بنتائج الفكر وابن القيم في بدائع الفوائد خلافا لكلامه في جلاء الافهام وابن هشام في مغني اللبيب - 01:43:22

وقد بسط ابن القيم ترتيب هذه المسألة من وجوه اربعة او اكثر في بدائع الفوائد بين فيها بطلان تفسير الصلاة بالدعاء وعلى هذا اين موقع الدعاء من هذا التفسير فرد من افراده. لان من يدعو لغيره - 01:43:51

اليس عاطفا عليه حانيا ام لا؟ بلى. هو عاطف عليه. فيكون الدعاء مندرج في جملة هذه الحقيقة ولم يعد المصنف رحمه الله الركن الثالث عشر وهو الجلوس للتشهد الاخير والركن والركن الرابع عشر وهو التسليمتان تفصيلا كنظائلهما - 01:44:15

فانه اجمل ذكر الاركان اول ثم فصلها واحدا واحدا وكان ينبغي ان يرجع الى افرادهما كما فعل في غيرهما وقد نقل ابو عمر ابن عبدالبر وابو الفرج ابن رجب في فتح الباري اجماع الصحابة - 01:44:39

على ان الركن هو التسليمة الاولى من التسليمتين اما الثانية فليست امكنا بل سنة ولما فرغ المصنف من ذكر الاركان قال وبارك وما بعدها من الدعاء سنن اقوال وافعال وهذا كالتكملة لبيان صفة الصلاة - 01:44:57

والا فانه لم يذكر شيئا من سننها نعم احسن الله اليكم والواجبات ثمانية جميع التكبيرات غير تكبيرة الاحرام. وقول سبحان ربي العظيم في الركوع. وقول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد وقول ربنا ولك الحمد للكل وقول سبحان ربي الاعلى في السجود وقول ربي اغفر لي - 01:45:19

بين السجدتين والتشهد الاول والجلوس له فالاركان ما سقط منها سهوا او عمدا بطلت الصلاة بتركه. والواجبات ما سقط منها عمدا بطلت الصلاة بتركها وسهو جبره السجود للسهو والله اعلم. ختم المصنف رحمه الله بذكر واجبات الصلاة - 01:45:47

وهي الاجزاء التي تتركب منها ولا تزول بتركها الا عمدا وهذا معنى للواجب لم يذكره الاصوليون واستعمله الفقهاء في مقابل الركن وهو ما تركبت منه ماهية العبادة وربما سقط لعذر او جبر بغيره - 01:46:12

وهو ما تركبت منه ماهية العبادة وربما سقط لعذر او جبر بغيره. فان هذا المعنى للواجب استعمله الفقهاء من الحنابلة وغيرهم في مواضع ولم يذكره الاصوليون عند كلامهم على الواجب - 01:46:39

وعد المصنف واجبات الصلاة ثمانية اولها جميع التكبيرات غير تكبيرة الاحرام وهي تكبيرات الانتقال بين الاركان وينبغي ان يكون ابتداء التكبير من ابتداء الانتقال وانتهاؤه مع انتهائه فان كمله في جزء من انتقاله اجزأه ذلك - 01:46:58

وتأخيره بعد الفراغ من الانتقال لا يجوز لانه غير محله فاذا اغويت ساجدا شرعت في التكبير بعد الشروع في الهوي وفرغت منه قبل وصولك الى السجود اما من يقدمه قبل الدخول في الكلية - 01:47:32

من الركن المراد الانتقال اليه او يؤخره حتى يدخله في الركن المراد بالركن من مراد الانتقال اليه فهذا خلاف المشروع وانت ترى بعض الناس اذا اراد ان يرفع من الركوع - 01:48:00

قال وهو واقف بعد رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده. وهذا قد جاء بالذكر في غير محله بغير محله وربما ابطل صلاة الناس بهذا اذا كان اماما فما كان مشروعا للانتقال فمحله الانتقال - 01:48:22

فلا يكون متصلا بما بعده ولا ما قبله بل يكون منفصلا عنهما وثانيها قول سبحان ربي العظيم في الركوع وثالثها قول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد دون المأموم ويأتيان به في انتقالهما - 01:48:44

ورابعها قول ربنا ولك الحمد للكل. من امام ومأموم ومنفرد يأتي به المأموم في رفعه ويأتي به غيره في اعتداله. هذا هو المذهب. والراجح ان المأموم كغيره من امام ومنفرد يأتي به في اعتداله - 01:49:08

وخامسها قوله سبحان ربي الاعلى في السجود وسادسها قول ربي اغفر لي بين السجدتين حال قعوده بينهما وسابعها التشهد الاول وهو ينتهي الى الشهادتين وثامنها الجلوس له ويفترق الركن والواجب - 01:49:36

فيما تركه المصلي منهما سهوا فالركن ان سقط سهوا بطلت الصلاة بتركه اما الواجب فانه اذا سقط سهوا جبر بسجوده واما ان وقع التعمد في ترك ركن او واجب فقد بطلت الصلاة فلا فرق بينهما مع التعبد - 01:50:03

بل الفرق بينهما في السهو فحسب فالسهو عن الركن يسقط الركعة التي وقع فيها ولابد من الاتيان به ان امكنه استدراكه وان فرغ من الصلاة وذكر ركنا تركه لزمه اعادتها - 01:50:28

واما السهو عن الواجب فيسجد له قبل سلامه او بعده باعتبار موجبه على ما هو مبين في محله وبهذا ينتهي شرح الكتاب على نحو مختصر يوقف على مقاصده الكلية ويبين معانيه الاجمالية اللهم انا نسألك علما في المهمات - 01:50:45

ومهما في المعلومات وبالله التوفيق. وبهذا نكون قد ختمنا الكتاب كم السادس للسابع السابع السابع نعم لانه يبقى خمسة طيب الجدول فيه غدا عندكم ايش الفجر نخبة الفكر وفي المغرب وفي العصر والمغرب - 01:51:09

تفسير الفاتحة وقصار السور فما رأيكم لو خالفنا بينهما فيكون الفجر تفسير الفاتحة وقصار السور والمغرب والعصر والمغرب نخبة الذكر انا استحسنت هذا لان النخبة تحتاج جمع فكرة والفجر قد يكون الذهن - 01:51:38

غير مستجمع بسبب حال الناس في السهر بخلاف حال من سبق فالافضل ان نجعل نخبة الفكر لانها ذات فروع ان نجعلها بعد العصر والمغرب لان تفريقها يسهل فهمكم لها فتستريحون بالصلاة في تفريق معانيها. واما تفسير الفاتحة وقصار السور فيناسبها الفجر - 01:52:06

في مقام واحد فنتفق على هذا او نختلف نتخذ الحمد لله. اذا يكون ان شاء الله تعالى الفجر تفسير الفاتحة وقصار المفصل وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 01:52:33